

الذريعة إلى اصول الشريعة

[447] المخير فيه خرج عن حكمه الشرعي، فصار منسوخا. ومثاله لزوم صوم شهر رمضان بعد التخيير بينه وبين الفدية. فأما ورود التخيير بعد التضيق، فلاشبه أنه لا يكون نسخا، لان حكم الاول في نفسه لم يتغير، وإنما تغير حكم الترك، لانه كان محرما، ثم صار مباحا. فأما ورود الخبر بالشاهد واليمين، فإنه لا يكون نسخا للآية، لانا قد بينا فيما تقدم أن الشاهد الثاني شرط، وليس يمتنع أن يقوم مقام الشرط سواه، وإذا لم تمنع الآية مما ورد به الخبر، لم يكن فيه نسخ لها. فإذا قيل: الآية تمنع في المعنى من اليمين مع الشاهد من حيث كانت اليمين هي قول المدعي، فجرت مجرى دعواه. قلنا: غير ممتنع أن لا يكون لدعواه حكم، ويكون ليمينه
